مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن زيادة نسبة اشتراكات فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطـــلاع علـــى قـــانون التـأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٦) الفقرة الثالثة منه ،

وبناءً على عرض وزير العمل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر الآتي:

المادة الأولى

تُزاد نسبة الاشتراكات التي يلتزم صاحب العمل ، الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى ٩٪ من الأجور الخاضعة للاشتراك للمؤمن عليهم العاملين لديه، كما تُزاد نسبة الاشتراك التي يلتزم العامل المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى ٦٪ من أجره الشهري الخاضع للإشتراك، وذلك كله بالنسبة لاشتراكات فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٧.

المادة الثانية

تُزاد نسبتي الاشتراك المنصوص عليهما في المادة الأولى لتصبح حصة صاحب العمل (١١٪) من أجور المؤمن عليهم وحصة العامل المؤمن عليه (٧٪) من أجره الشهري ، وذلك اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٩.

المادة الثالثة

تسري أحكام المادتين السابقتين على المنتفعين بأحكام فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتطبيق فرع التأمين على

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المادة (٣٤) فقرة أولى ، والمادة (٣٥)، والمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية :

مادة (٣٤) فقرة أولى :

يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة أو مدة أو مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين في الحالات الآتية :

مادة (٣٥) :

يحسب للمؤمن عليه الذي كان مشتركاً في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣، ٩٤) من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذي يسمح به نصيبه في أموال هذه النظم وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق إذا رغب في ذلك بناءً على طلب كتابي منه إلى الهيئة العامة ، وتعامل تلك المدد بذات النسب التي يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه .

كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذي يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة (٣٩) .

وتقدر المدة المضمومة وفقاً لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه إلى الهيئة العامة وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق .

وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً ، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون .

مادة (٣٦):

« مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا القانون ، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم سنوات الخدمة السابقة والتي لم يكن خلالها خاضعاً لهذا القانون أو بضم سنوات الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته دفعة واحدة، مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق . ويحدد المبلغ على أساس الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ

تقديم الطلب إن كان بعد ذلك ، ويؤدى المبلغ المشار إليه إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية توافق عليها الهيئة مضافاً إليها فائدة بواقع (٥٪) سنوياً تحسب على الرصيد المتناقص ويشترط ألا تتجاوز مدة التقسيط سن الستين للمؤمن عليهم أو الخامسة والخمسين للمؤمن عليهن .

وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً ، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة (٣٤) من هذا القانون » .

المادة الثانية

يستبدل الجدول رقم (٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ومبادئه الملحقة به ، المرافق لهذا القانون ، بالجدول رقم (٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثالثة

يُلغى الجدول رقم (٥) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي .

المادة الرابعة

على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢١ يـــونيـــــو ٢٠٠٧ م

المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل، وعلى المنتفعين بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ، ويلتزم المذكورون بأداء الاشتراكات بواقع مجموع نسبتي اشتراك صاحب العمل والمؤمن عليه .

المادة الرابعة

لا تخل زيادة نسبتي الاشتراك المشار اليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بما يلتزم به صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات مستحقة طبقاً لفروع التأمين الاجتماعي الأخرى.

المادة الخامسة

يُصدر وزير العمل - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٠٧م

جـــدول رقـــم (٤)
بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة خدمة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين

سن المؤمن عليه عند تقديم طلب الضم	السن الـــذي يحـــدده المـــؤمن طـــيه للتـــقاعد																									سن المؤمن عليه عند تقديم طالب الضم
	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	
	المبلـــغ بالدينار المقابل لكل سنة في الخـدمة المحســوبة في الاشـــتراك ولكل دينـــار مـــن الأجـــر الشـــهري																										
١٧	١,٩٣	٢,٠٢	٢,١٢	٢,٢٢	٢,٣٣	٢,٤٤	٢,٥٦	٢,٦٩	٢,٨٢	٢,٩٦	٣,١٠	٣,٢٥	٣,٤٠	٣,٥٦	٣,٧٣	٣,٩٠	٤,٠٨	٤,٢٧	٤,٤٦	٤,٦٦	٤,٨٧	٥,٠٩	٥,٣٢	٥,٥٦	٥,٨٢	٦,٠٩	١٧
١٨	١,٨٤	١,٩٣	٢,٠٣	٢,١٣	٢,٢٤	٢,٣٥	٢,٤٧	٢,٦٠	٢,٧٣	٢,٨٧	٣,٠١	٣,١٦	٣,٣٢	٣,٤٩	٣,٦٧	٣,٨٦	٤,٠٦	٤,٢٧	٤,٤٩	٤,٧٢	٤,٩٦	٥,٢٢	٥,٤٩	٥,٧٩	٦,٠٩	٦,٤٠	١٨
١٩	١,٧٨	١,٨٧	١,٩٦	٢,٠٦	٢,١٦	٢,٢٦	٢,٣٧	٢,٤٩	٢,٦٢	٢,٧٦	٢,٩١	٣,٠٧	٣,٢٤	٣,٤٢	٣,٦٢	٣,٨٣	٤,٠٥	٤,٢٩	٤,٥٣	٤,٧٩	٥,٠٧	٥,٣٨	٥,٧٣	٦,٠٩	٦,٤٤	٦,٨٣	١٩
٢٠	١,٧٤	١,٨٢	١,٩٢	٢,٠١	٢,١١	٢,٢١	٢,٣٢	٢,٤٤	٢,٥٧	٢,٧١	٢,٨٦	٣,٠٢	٣,١٩	٣,٣٧	٣,٥٧	٣,٧٩	٤,٠٠	٤,٢٤	٤,٤٩	٤,٧٥	٥,٠٣	٥,٣٤	٥,٦٩	٦,٠٧	٦,٤٣	٦,٨٣	٢٠
٢١	١,٧١	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٨	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٨	٢,٤٠	٢,٥٣	٢,٦٧	٢,٨٢	٢,٩٨	٣,١٥	٣,٣٣	٣,٥٣	٣,٧٥	٣,٩٩	٤,٢٣	٤,٤٨	٤,٧٤	٥,٠٢	٥,٣٣	٥,٦٨	٦,٠٦	٦,٤٢	٦,٨٢	٢١
٢٢	١,٦٤	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	٢,٠٠	٢,١٠	٢,٢١	٢,٣٣	٢,٤٦	٢,٦٠	٢,٧٥	٢,٩٢	٣,٠٩	٣,٢٧	٣,٤٧	٣,٦٩	٣,٩٣	٤,١٧	٤,٤٢	٤,٦٨	٤,٩٧	٥,٢٧	٥,٦٢	٦,٠٠	٦,٣٦	٦,٧٦	٢٢
٢٣	١,٥٩	١,٦٧	١,٧٦	١,٨٥	١,٩٤	٢,٠٤	٢,١٥	٢,٢٧	٢,٤٠	٢,٥٤	٢,٦٩	٢,٨٦	٣,٠٢	٣,٢٠	٣,٤٠	٣,٦٢	٣,٨٦	٤,١٠	٤,٣٥	٤,٦١	٤,٩٠	٥,٢٠	٥,٥٥	٥,٩٣	٦,٢٩	٦,٦٩	٢٣
٢٤	١,٥٦	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	٢,٠٠	٢,١١	٢,٢٣	٢,٣٦	٢,٥٠	٢,٦٥	٢,٨٢	٢,٩٨	٣,١٦	٣,٣٦	٣,٥٨	٣,٨٢	٤,٠٦	٤,٣١	٤,٥٧	٤,٨٦	٥,١٦	٥,٥١	٥,٨٩	٦,٢٥	٦,٦٥	٢٤
٢٥	١,٥٣	١,٦١	١,٦٩	١,٧٨	١,٨٧	١,٩٦	٢,٠٦	٢,١٧	٢,٣٠	٢,٤٤	٢,٥٩	٢,٧٦	٢,٩٢	٣,١٠	٣,٣٠	٣,٥٢	٣,٧٦	٤,٠٠	٤,٢٥	٤,٥١	٤,٨٠	٥,١٠	٥,٤٥	٥,٨٣	٦,١٩	٦,٥٩	٢٥
٢٦	١,٥٢	١,٦٠	١,٦٨	١,٧٧	١,٨٦	١,٩٥	٢,٠٥	٢,١٦	٢,٢٩	٢,٤٣	٢,٥٨	٢,٧٥	٢,٩١	٣,٠٩	٣,٢٩	٣,٥١	٣,٧٥	٣,٩٩	٤,٢٤	٤,٥٠	٤,٧٩	٥,٠٩	٥,٤٤	٥,٨٢	٦,١٧	٦,٥٧	٢٦
٢٧	١,٥٤	١,٦٢	١,٧٠	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	٢,١٨	٢,٣١	٢,٤٥	٢,٦٠	٢,٧٧	٢,٩٣	٣,١١	٣,٣١	٣,٥٣	٣,٧٧	٤,٠١	٤,٢٦	٤,٥٢	٤,٨١	٥,١١	٥,٤٦	٥,٨٤	٦,١٩	٦,٥٩	٢٧
٢٨	١,٥٤	١,٦٢	١,٧٠	١,٧٨	١,٨٧	١,٩٦	٢,٠٦	٢,١٧	٢,٣٠	٢,٤٤	٢,٥٩	٢,٧٦	٢,٩٢	٣,١٠	٣,٣٠	٣,٥٢	٣,٧٦	٤,٠٠	٤,٢٥	٤,٥١	٤,٨٠	٥,١٠	٥,٤٥	٥,٨٣	٦,١٩	٦,٥٩	٢٨
٢٩	١,٥٥	١,٦٣	١,٧١	١,٨٠	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	٢,١٨	٢,٣١	٢,٤٥	٢,٦٠	٢,٧٧	٢,٩٣	٣,١١	٣,٣١	٣,٥٣	٣,٧٧	٤,٠١	٤,٢٦	٤,٥٢	٤,٨١	٥,١١	٥,٤٦	٥,٨٤	٦,١٩	٦,٥٩	٢٩
٣٠	١,٥٢	١,٦٠	١,٦٨	١,٧٧	١,٨٦	١,٩٥	٢,٠٥	٢,١٦	٢,٢٩	٢,٤٣	٢,٥٨	٢,٧٥	٢,٩١	٣,٠٩	٣,٢٩	٣,٥١	٣,٧٥	٣,٩٩	٤,٢٤	٤,٥٠	٤,٧٩	٥,٠٩	٥,٤٤	٥,٨٢	٦,١٧	٦,٥٧	٣٠
٣١	١,٥٥	١,٦٢	١,٧٠	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	٢,١٨	٢,٣١	٢,٤٥	٢,٦٠	٢,٧٧	٢,٩٣	٣,١١	٣,٣١	٣,٥٣	٣,٧٧	٤,٠١	٤,٢٦	٤,٥٢	٤,٨١	٥,١١	٥,٤٦	٥,٨٤	٦,١٩	٦,٥٩	٣١
٣٢	١,٥٧	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٩٠	٢,٠٠	٢,١٠	٢,٢١	٢,٣٤	٢,٤٨	٢,٦٣	٢,٨٠	٢,٩٦	٣,١٤	٣,٣٤	٣,٥٦	٣,٨٠	٤,٠٤	٤,٢٩	٤,٥٥	٤,٨٤	٥,١٤	٥,٤٩	٥,٨٧	٦,٢٢	٦,٦٢	٣٢
٣٣	١,٥٧	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	٢,٠٠	٢,١٠	٢,٢١	٢,٣٤	٢,٤٨	٢,٦٣	٢,٨٠	٢,٩٦	٣,١٤	٣,٣٤	٣,٥٦	٣,٨٠	٤,٠٤	٤,٢٩	٤,٥٥	٤,٨٤	٥,١٤	٥,٤٩	٥,٨٧	٦,٢٢	٦,٦٢	٣٣
٣٤	١,٥٧	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	٢,٠١	٢,١٠	٢,٢١	٢,٣٤	٢,٤٨	٢,٦٣	٢,٨٠	٢,٩٦	٣,١٤	٣,٣٤	٣,٥٦	٣,٨٠	٤,٠٤	٤,٢٩	٤,٥٥	٤,٨٤	٥,١٤	٥,٤٩	٥,٨٧	٦,٢٢	٦,٦٢	٣٤
٣٥	١,٥٧	١,٦٦	١,٧٤	١,٨٣	١,٩٢	٢,٠٢	٢,١٢	٢,٢٣	٢,٣٦	٢,٥٠	٢,٦٥	٢,٨٢	٢,٩٨	٣,١٦	٣,٣٦	٣,٥٨	٣,٨٢	٤,٠٦	٤,٣١	٤,٥٧	٤,٨٦	٥,١٦	٥,٥١	٥,٨٩	٦,٢٥	٦,٦٥	٣٥
٣٦	١,٥٨	١,٦٦	١,٧٥	١,٨٣	١,٩٢	٢,٠٢	٢,١٣	٢,٢٤	٢,٣٧	٢,٥١	٢,٦٦	٢,٨٣	٢,٩٩	٣,١٧	٣,٣٧	٣,٥٩	٣,٨٣	٤,٠٧	٤,٣٢	٤,٥٨	٤,٨٧	٥,١٧	٥,٥٢	٥,٩٠	٦,٢٦	٦,٦٦	٣٦
٣٧	١,٦١	١,٦٩	١,٧٨	١,٨٦	١,٩٥	٢,٠٥	٢,١٦	٢,٢٧	٢,٤٠	٢,٥٤	٢,٦٩	٢,٨٦	٣,٠٢	٣,٢٠	٣,٤٠	٣,٦٢	٣,٨٦	٤,١٠	٤,٣٥	٤,٦١	٤,٩٠	٥,٢٠	٥,٥٥	٥,٩٣	٦,٢٩	٦,٦٩	٣٧
٣٨	١,٦٣	١,٧١	١,٨٠	١,٨٩	١,٩٨	٢,٠٨	٢,١٩	٢,٣٠	٢,٤٣	٢,٥٧	٢,٧٢	٢,٨٩	٣,٠٥	٣,٢٣	٣,٤٣	٣,٦٥	٣,٨٩	٤,١٣	٤,٣٨	٤,٦٤	٤,٩٣	٥,٢٣	٥,٥٨	٥,٩٦	٦,٣٢	٦,٧٢	٣٨
٣٩	١,٦٤	١,٧٢	١,٨١	١,٩٠	١,٩٩	٢,٠٩	٢,٢٠	٢,٣١	٢,٤٤	٢,٥٨	٢,٧٣	٢,٩٠	٣,٠٦	٣,٢٤	٣,٤٤	٣,٦٦	٣,٩٠	٤,١٤	٤,٣٩	٤,٦٥	٤,٩٤	٥,٢٤	٥,٥٩	٥,٩٧	٦,٣٣	٦,٧٣	٣٩
٤٠	١,٦٧	١,٧٦	١,٨٤	١,٩٣	٢,٠٢	٢,١٢	٢,٢٣	٢,٣٤	٢,٤٧	٢,٦١	٢,٧٦	٢,٩٣	٣,٠٩	٣,٢٧	٣,٤٧	٣,٦٩	٣,٩٣	٤,١٧	٤,٤٢	٤,٦٨	٤,٩٧	٥,٢٧	٥,٦٢	٦,٠٠	٦,٣٦	٦,٧٦	٤٠
٤١	١,٧١	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٨	٢,٤٠	٢,٥٣	٢,٦٧	٢,٨٢	٢,٩٨	٣,١٥	٣,٣٣	٣,٥٣	٣,٧٥	٣,٩٩	٤,٢٣	٤,٤٨	٤,٧٤	٥,٠٢	٥,٣٣	٥,٦٨	٦,٠٦	٦,٤٢	٦,٨٢	٤١
٤٢	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	٢,٠٠	٢,١٠	٢,٢٠	٢,٣١	٢,٤٣	٢,٥٦	٢,٧٠	٢,٨٥	٣,٠٢	٣,١٩	٣,٣٧	٣,٥٧	٣,٧٩	٤,٠٣	٤,٢٧	٤,٥٢	٤,٧٨	٥,٠٧	٥,٣٨	٥,٧٣	٦,٠٩	٦,٤٤	٦,٨٣	٤٢
٤٣	١,٧٦	١,٨٥	١,٩٤	٢,٠٤	٢,١٥	٢,٢٧	٢,٤٠	٢,٥٤	٢,٦٩	٢,٨٦	٣,٠٢	٣,٢٠	٣,٤٠	٣,٦٢	٣,٨٦	٤,١٠	٤,٣٥	٤,٦١	٤,٩٠	٥,٢٠	٥,٥٥	٥,٩٣	٦,٢٩	٦,٦٩	٢٣		٤٣
٤٤	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٨	٢,٤٠	٢,٥٣	٢,٦٧	٢,٨٢	٢,٩٨	٣,١٥	٣,٣٣	٣,٥٣	٣,٧٥	٣,٩٩	٤,٢٣	٤,٤٨	٤,٧٤	٥,٠٢	٥,٣٣	٥,٦٨	٦,٠٦	٦,٤٢	٦,٨٢		٤٤
٤٥	١,٨٢	١,٩٢	٢,٠١	٢,١١	٢,٢٢	٢,٣٣	٢,٤٦	٢,٦٠	٢,٧٥	٢,٩٢	٣,١٠	٣,٢٩	٣,٤٩	٣,٦٧	٣,٨٩	٤,١٣	٤,٣٨	٤,٦٤	٤,٩٣	٥,٢٣	٥,٥٨	٥,٩٦	٦,٣٢	٦,٧٢			٤٥
٤٦	١,٨٦	١,٩٦	٢,٠٥	٢,١٥	٢,٢٦	٢,٣٨	٢,٥١	٢,٦٥	٢,٨٠	٢,٩٧	٣,١٥	٣,٣٤	٣,٥٤	٣,٧٢	٣,٩٤	٤,١٨	٤,٤٣	٤,٦٩	٤,٩٨	٥,٢٨	٥,٦٣	٦,٠١	٦,٣٧	٦,٧٧			٤٦
٤٧	١,٩٠	٢,٠٠	٢,١٠	٢,٢٠	٢,٣١	٢,٤٣	٢,٥٦	٢,٧٠	٢,٨٥	٣,٠٢	٣,٢٠	٣,٣٩	٣,٥٩	٣,٧٧	٣,٩٩	٤,٢٣	٤,٤٨	٤,٧٤	٥,٠٣	٥,٣٣	٥,٦٨	٦,٠٦	٦,٤٢	٦,٨٢			٤٧
٤٨	١,٩٤	٢,٠٤	٢,١٤	٢,٢٥	٢,٣٦	٢,٤٨	٢,٦١	٢,٧٥	٢,٩٠	٣,١٧	٣,٣٥	٣,٥٤	٣,٧٤	٣,٩٢	٤,١٤	٤,٣٨	٤,٦٣	٤,٨٩	٥,١٨	٥,٤٨	٥,٨٣	٦,٢١	٦,٥٧	٦,٩٧			٤٨
٤٩	١,٩٩	٢,٠٩	٢,١٩	٢,٣٠	٢,٤١	٢,٥٣	٢,٦٦	٢,٨٠	٢,٩٥	٣,١٢	٣,٣٠	٣,٤٩	٣,٦٩	٣,٨٧	٤,٠٩	٤,٣٣	٤,٥٨	٤,٨٤	٥,١٣	٥,٤٣	٥,٧٨	٦,١٦	٦,٥٢	٦,٩٢			٤٩
٥٠	٢,٠٤	٢,١٤	٢,٢٤	٢,٣٥	٢,٤٦	٢,٥٨	٢,٧١	٢,٨٥	٣,٠٠	٣,١٧	٣,٣٥	٣,٥٤	٣,٧٤	٣,٩٢	٤,١٤	٤,٣٨	٤,٦٣	٤,٨٩	٥,١٨	٥,٤٨	٥,٨٣	٦,٢١	٦,٥٧	٦,٩٧			٥٠
٥١	٢,٠٩	٢,١٩	٢,٣٠	٢,٤٠	٢,٥١	٢,٦٣	٢,٧٦	٢,٩٠	٣,٠٥	٣,٢٢	٣,٤٠	٣,٥٩	٣,٧٩	٣,٩٧	٤,١٩	٤,٤٣	٤,٦٨	٤,٩٤	٥,٢٣	٥,٥٣	٥,٨٨	٦,٢٦	٦,٦٢	٦,٩٢			٥١
٥٢	٢,١٤	٢,٢٤	٢,٣٥	٢,٤٥	٢,٥٦	٢,٦٨	٢,٨١	٢,٩٥	٣,١٠	٣,٢٧	٣,٤٥	٣,٦٤	٣,٨٤	٤,٠٢	٤,٢٤	٤,٤٨	٤,٧٣	٤,٩٩	٥,٢٨	٥,٥٨	٥,٩٣	٦,٣١	٦,٦٧	٦,٩٧			٥٢
٥٣	٢,١٩	٢,٢٩	٢,٤٠	٢,٥٠	٢,٦١	٢,٧٣	٢,٨٦	٣,٠٠	٣,١٥	٣,٣٢	٣,٥٠	٣,٦٩	٣,٨٩	٤,٠٧	٤,٢٩	٤,٥٣	٤,٧٨	٥,٠٤	٥,٣٣	٥,٦٣	٥,٩٨	٦,٣٦	٦,٧٢	٦,٩٢			٥٣
٥٤	٢,٢٤	٢,٣٤	٢,٤٥	٢,٥٥	٢,٦٦	٢,٧٨	٢,٩١	٣,٠٥	٣,٢٠	٣,٣٧	٣,٥٥	٣,٧٤	٣,٩٤	٤,١٢	٤,٣٤	٤,٥٨	٤,٨٣	٥,٠٩	٥,٣٨	٥,٦٨	٦,٠٣	٦,٤١	٦,٧٧	٦,٩٧			٥٤
٥٥	٢,٢٩	٢,٣٩	٢,٥٠	٢,٦٠	٢,٧١	٢,٨٣	٢,٩٦	٣,١٠	٣,٢٥	٣,٤٢	٣,٦٠	٣,٧٩	٣,٩٩	٤,١٧	٤,٣٩	٤,٦٣	٤,٨٨	٥,١٤	٥,٤٣	٥,٧٣	٦,٠٨	٦,٤٦	٦,٨٢	٦,٩٢			٥٥
٥٦	٢,٣٤	٢,٤٤	٢,٥٥	٢,٦٥	٢,٧٦	٢,٨٨	٣,٠١	٣,١٥	٣,٣٠	٣,٤٧	٣,٦٥	٣,٨٤	٤,٠٤	٤,٢٢	٤,٤٤	٤,٦٨	٤,٩٣	٥,١٩	٥,٤٨	٥,٧٨	٦,١٣	٦,٥١	٦,٨٧	٦,٩٧			٥٦
٥٧	٢,٣٩	٢,٤٩	٢,٦٠	٢,٧٠	٢,٨١	٢,٩٣	٣,٠٦	٣,٢٠	٣,٣٥	٣,٥٢	٣,٧٠	٣,٨٩	٤,٠٩	٤,٢٧	٤,٤٩	٤,٧٣	٤,٩٨	٥,٢٤	٥,٥٣	٥,٨٣	٦,١٨	٦,٥٦	٦,٩٢				٥٧
٥٨	٢,٤٤	٢,٥٤	٢,٦٥	٢,٧٥	٢,٨٦	٢,٩٨	٣,١١	٣,٢٥	٣,٤٠	٣,٥٧	٣,٧٥	٣,٩٤	٤,١٤	٤,٣٢	٤,٥٤	٤,٧٨	٥,٠٣	٥,٢٩	٥,٥٨	٥,٨٨	٦,٢٣	٦,٦١	٦,٩٧				٥٨
٥٩	٢,٤٩	٢,٥٩	٢,٧٠	٢,٨٠	٢,٩١	٣,٠٣	٣,١٦	٣,٣٠	٣,٤٥	٣,٦٢	٣,٨٠	٣,٩٩	٤,١٩	٤,٣٧	٤,٥٩	٤,٨٣	٥,٠٨	٥,٣٤	٥,٦٣	٥,٩٣	٦,٢٨	٦,٦٦	٦,٩٢				٥٩
٦٠	٢,٥٤	٢,٦٤	٢,٧٥	٢,٨٥	٢,٩٦	٣,٠٨	٣,٢١	٣,٣٥	٣,٥٠	٣,٦٧	٣,٨٥	٤,٠٤	٤,٢٤	٤,٤٢	٤,٦٤	٤,٨٨	٥,١٣	٥,٣٩	٥,٦٨	٥,٩٨	٦,٣٣	٦,٧١	٦,٩٧				٦٠

يستخدم هذا الجدول وفقاً للمبادئ والشروط المبينة بالخلف

المبادئ والشروط الواجب مراعاتها عند استخدام هذا الجدول:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يشترط لقبول ضم مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن علية في التأمين، التالي:

أ- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الضم أثناء فترة خضوعه لقانون التأمين الاجتماعي.

ب - أن لا تتجاوز سن مقدم طلب الضم الستين سنة.

ج - أن تكون مدد الخدمة المطلوب ضمها مدد عمل فعلية.

د - أن تكون مدد الخدمة المطلوبة ضمها قد قضيت بعد بلوغ المؤمن عليه سن السادسة عشرة.

٣- يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في التأمين ضمن مدة الاشتراك فيه على أساس العوامل التالية:

أ- سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الضم.

ب - أجر المؤمن عليه في تاريخ طلب الضم.

ج - السن التي يحددها المؤمن عليه للتقاعد.

٤- يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة الخدمة السابقة بافتراض تقاعد المؤمن عليه في السن الاعتيادي للتقاعد (٦٠ سنة للرجل و ٥٥ سنة للمرأة) ، ما لم يحدد سِنٌ للتقاعد قبل ذلك، وفي هذه الحالة تحسب كلفة الضم على أساس السن التي يحددها المؤمن عليه لتقاعده.

٥- إذا سدد المؤمن عليه المبلغ المطلوب لضم مدة خدمة سابقة على اشتراكه في التأمين على أساس سن تقاعد محددة ، ثم قرر فيما بعد التقاعد في سن خلاف ذلك، سواء بالزيادة أو بالنقصان، يعاد احتساب المبلغ المطلوب لضم تلك المدة وذلك على أساس سن التقاعد

الجديدة وأجره وسنّه وقت تقديم طلب الضم، و يطالب بسداد الفرق إذا نتج عن ذلك زيادة في المبلغ المطلوب أداؤه للهيئة ، ويرد له الفرق إن كان ذلك لصالحه ، فإن لم يتمكن من سداد المبلغ الإضافي المطلوب خفضت المدة المطلوب ضمها بما يتناسب والمبلغ المسدد.

٦- في حالة وفاة المؤمن عليه قبل سداده لجميع أقساط مدة الخدمة المضمومة يتم تخفيض تلك المدة بما يتناسب وقيمة الأقساط المسددة وتضم إلى مدة اشتراكه في التأمين ما لم يسدد المستحقون عنه قيمة الأقساط المتبقية دفعة واحدة.